

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية
لما فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاترين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاري سيك، مسؤول
فواد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا أندرسون
شاؤول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغني
هناء إدوار

بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريج غورغي
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
مارك لينش
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبدالعزیز نعدي
نيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شماس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيبي
كريستوف تانغي
مصطفى تليلي

إلى من يهمه الأمر،
تحية وبعد،

أكتب إليكم باسم "هيومن رايتس ووتش" قبل الانتخابات النيابية في 6 أيار لأشدد على ضرورة الالتزام باتخاذ خطوات ملموسة بما يخص أولويات حقوق الإنسان في لبنان.

ستنشر هيومن رايتس ووتش تقريراً، قبل الانتخابات، حول الالتزامات الحقوقية التي تعهد بها المترشحون والأحزاب السياسية. هيومن رايتس ووتش منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة تعمل في نحو 90 بلداً حول العالم.

يستحق الناخبون اللبنانيون نقاشاً معمقاً خلال الحملات الانتخابية حول القضايا التي تؤثر عليهم، خاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان. الآن هو الوقت المناسب للتعهد علناً بإصلاحات من شأنها أن تحسّن سجل لبنان في مجال حقوق الإنسان. أعرض عليكم أدناه 10 أولويات حقوقية ينبغي للمترشحين والأحزاب السياسية التطرق إليها. الرجاء إعلامنا بالمواقف التي تدعمونها.

نأمل إدراج هذه الالتزامات في برنامجكم الانتخابي وضمن تنفيذ المجلس القادم والحكومة لهذه التوصيات المهمة.

إن كانت لديكم أو لدى حزبكم النية في الالتزام ببعض التوصيات أدناه، نرجو أن تعلمونا بذلك قبل 14 نيسان كي ندرج اسمكم في التقرير القادم. يمكنكم الاتصال بنا على [REDACTED]، أو عبر الهاتف، [REDACTED] أو الفاكس، [REDACTED].

مع فائق الاحترام والتقدير،

لما فقيه

مديرة مكتب بيروت

نائبة مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

هيومن رايتس ووتش

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل ألكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفانين، نائب المدير التنفيذي البرامج
تسك لاستينغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مديرة الاتصالات
باربرا غوليلمو، مديرة المالية والإدارة
بالاتوندي أولوجوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورتيس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو سالوندرز، نائب مدير البرامج
فرانسيس سينا، مدير الموارد البشرية

حرية التعبير والتجمع

وثقت هيومن رايتس ووتش نمطا مقلقا من التوقيفات والاعتقالات على خلفية انتقاد مسؤولين حكوميين أو هيئات حكومية. القانون الجنائي الذي يجرم القذح والذم والقوانين التي تجرم انتقاد المسؤولين والرموز العامة تقضي على حرية التعبير. ويبدو أيضا أن العناصر الأمنية استخدمت القوة بطريقة غير مشروعة ضد متظاهرين.

- هل ستلتزمون بإلغاء القوانين التي تجرم انتقاد المسؤولين في الدولة والمؤسسات الحكومية والرموز الوطنية؟
- هل ستلتزمون بإلغاء قوانين التشهير الجنائية وتضمنون أن يكون التشهير مجرد جنحة مدنية؟

التعذيب

وثقت هيومن رايتس ووتش ومنظمات حقوقية لبنانية تقارير موثوقة عن تعذيب الأشخاص في عهدة السلطات ومعاملتهم بطريقة قاسية وغير إنسانية أو مهينة. لم تحقق السلطات كما يجب في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على يد الجهات الأمنية ولا تزال المحاسبة بعيدة المنال. في 2016، أقر البرلمان قانون إنشاء آلية وقائية وطنية لمراقبة استخدام التعذيب والتحقيق فيه، غير أن لبنان لم ينشئ هذه الآلية بعد ولم يخصص لها تمويلا ولم يعلن عن أسماء أعضائها.

- هل ستلتزمون بتعديل المادة 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان حق المشتبه فيهم بمحام منذ أول لحظة لأي شكل من أشكال الاحتجاز، بما في ذلك خلال استجواب الشرطة؟
- هل ستلتزمون بدعم إنشاء "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" والآلية الوقائية الوطنية ضد التعذيب؟

أزمة النفايات

تهدد أزمة النفايات المستمرة في لبنان حق المواطنين ببيئة صحية. يوجد 941 مكا مكشوفاً، وهي مكبات لا تخضع للتنظيم ويحرق أكثر من 150 منها أسبوعياً في الهواء الطلق. لم يقر البرلمان قانون إدارة النفايات الوطنية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في 2012.

- هل ستلتزمون بإقرار وتنفيذ قانون لإدارة النفايات يحترم الحق ببيئة نظيفة وصحية؟

المحاكم العسكرية

يحاكم لبنان المدنيين وحتى الأطفال في المحاكم العسكرية، في انتهاك لحقهم في الإجراءات السلمية والقانون الدولي. الذين مثلوا أمام محاكم عسكرية تكلموا عن احتجاز إفرادي، واستخدام اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وإصدار قرارات بدون أي تعليل، وأحكام تبدو تعسفية، وقدرة محدودة على الاستئناف.

- هل ستلتزمون بتعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري لعام 1968 لمنع محاكمة المدنيين وجميع الأطفال أمام المحاكم العسكرية؟

حقوق المرأة

تواجه النساء التمييز في ظل 15 قانون أحوال شخصية تبعاً للطائفة، بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى الطلاق، وحضانة الأطفال وحقوق الملكية. لا يمكن للنساء اللبنانييات إعطاء جنسيتهن لأطفالهن من أزواج أجنبي، كما يتعرضن للتمييز في قوانين الإرث. لا يحدد لبنان السن الأدنى للزواج لجميع المواطنين، وبعض المحاكم الدينية تسمح بتزويج فتيات أصغر من 15 عاماً.

وضع قانون صدر في 2014 لحماية النساء والأسرة من العنف الأسري تدابير حماية وإصلاحات لكنه لم يجرم جميع أشكال العنف الأسري بما فيها الاغتصاب الزوجي. يعرّض غياب التنسيق الحكومي في الاستجابة للإتجار بالجنس النساء والفتيات للخطر. نحو 250 ألف عاملة منزل مهاجرة غير مشمولات في حماية قانون العمل. ويعرضهن نظام الكفالة لقوانين هجرة مقيّدة وخطر الاستغلال وسوء المعاملة.

- هل ستلتزمون بإقرار قانون مدني اختيار للأحوال الشخصية يضمن المساواة في الحقوق لجميع اللبنانيين واللبنانيات؟
- هل ستلتزمون بتعديل قانون الجنسية اللبناني لضمان تمكن النساء اللبنانيات من إعطاء جنسيتهن لأطفالهن؟
- هل ستلتزمون بطلب إشراف الحكومة على المحاكم والسلطات الدينية لضمان امتثالها للالتزامات حقوق الإنسان، وأن تقدم الطوائف قوانينها إلى البرلمان لمراجعتها؟
- هل ستلتزمون بإقرار قانون يحدد السن الوطني الأدنى للزواج بـ 18 عاماً؟
- هل ستلتزمون بإقرار قانون ينهي جميع أشكال العنف الأسري ويضمن شمولية تعريف الاغتصاب القانوني بدون استثناء الاغتصاب الزوجي؟
- هل ستلتزمون بإزالة العقبات من أمام الإبلاغ عن الإتجار بالبشر وتأمين الدعم للناجيات؟
- هل ستلتزمون بتعديل قانون الكفالة كي لا تبقى تأشيرات العمل مرتبطة بكفلاء فرديين وأن يتمكن العاملات من إنهاء عملهن بدون موافقة الكفيل؟
- هل ستلتزمون بتوسيع قانون العمل كي يشمل عاملات المنازل وإدخال تدابير حماية للإشراف على ظروف العمل والتحقيق في الانتهاكات؟

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

العديد من المدارس الخاصة والرسمية ترفض قبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرغم من حظر القانون لهذا تمييز. وأغلب المدارس لا تتخذ أي خطوات معقولة لتأمين تعليم جيد للقلّة القليلة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتمكنون من التسجيل فيها، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

- هل ستلتزمون بتعديل القانون 2000/220 أو إقرار قانون جديد يشترط على المدارس اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لقبول الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان حصولهم على تسهيلات معقولة للحصول على تعليم جيد؟

التوجه الجنسي والهوية الجندرية

يجرم قانون العقوبات اللبناني الزنا، والمادة 534 تعاقب "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" بالحبس حتى سنة واحدة. في السنوات الأخيرة قامت السلطات بمداهمات لاعتقال أشخاص يُزعم أنهم يمارسون الجنس المثلي، تعرض بعضهم للتعذيب، بما في ذلك الفحوص الشرجية القسرية.

- هل ستلتزمون بإلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني والأحكام الأخرى التي تجرم الجنس بالتراضي بين راشدين؟

اللاجئون

يفرض لبنان قيوداً على إقامة ما يقرب من 1.5 مليون لاجئ سوري في البلد، ما يصعب عليهم الحصول على إقامات قانونية. يفقر نحو 74 بالمئة من السوريين اليوم لإقامات قانونية ولا يمكنهم التجول بحرية خوفاً من التوقيف على الحواجز. هذا يعيق قدرتهم على إعالة أسرهم وإرسال أطفالهم إلى المدارس، ويؤدي إلى تزايد حالات تزويج الأطفال وعمالة الأطفال. كما قامت بعض البلديات بإجلاء اللاجئين السوريين بطريقة غير قانونية، وفرضت غيرها أوقات منع تجول اعتباطية بالإضافة إلى قيود أخرى على السوريين. يواجه الفلسطينيون أيضاً قيوداً، منها على الحق في العمل.

- هل ستلتزمون بتخفيف القيود على الإقامة المؤقتة للسوريين إلى أن يصبح بإمكانهم العودة بأمان إلى سوريا؟
- هل ستعارضون علنا إجلاء البلديات للاجئين أو طردهم بطريقة غير قانونية؟
- هل ستلتزمون بإلغاء القيود القانونية على توظيف الفلسطينيين؟

العدالة والمحاسبة

لم يقدم لبنان العدالة ولا المحاسبة لأسر 17 ألف شخص خطفوا أو "فُقدوا" خلال الحرب الأهلية 1975-1990.

- هل ستلتزمون بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لتقديم العدالة والمحاسبة للمختفين قسرا خلال الحرب الأهلية؟
- هل ستلتزمون بمحاسبة القوى الأمنية على تجاوزاتها، بما فيها التعذيب، وسوء المعاملة واستخدام القوة غير القانوني ضد المتظاهرين؟

الخصوصية

نشر باحثون في مجال الخصوصية والمراقبة تقريرا في كانون الثاني يزعم أن حملة برمجيات خبيثة مسؤولة عن سرقة أعداد كبيرة من البيانات الشخصية ترتبط بمبنى مملوك للأمن العام اللبناني، ما أثار مخاوف فعلية حول الخصوصية وأمور حقوقية أخرى.

- هل ستلتزمون بتعديل القانون 140 لعام 1990 لضمان الشرح للمواطنين عن ظروف المراقبة؟
- هل ستلتزمون بالإعلان عن النشاطات الإلكترونية الخبيثة التي قامت بها الحكومة أو تعتقدون أن من حقها القيام بها، وباشتراط مراجعة المحكمة أو أي هيئة مستقلة مخولة لضمان أن طرائق المراقبة قانونية، غير تعسفية ولا تمييزية؟